

ثانوية : غراب عيسى اولاد حملة	السنة الدراسية : 2021/2022	الاستاذة / بن منور
الشعبة : السنة الثانية (جميع الشعب).	الإسم و النقب و القسم :	
إختبار الثلاثي لعمادة : العلوم الإسلامية		

الجزء الأول : (12ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿..... وَالَّذِي تَخَاوَفْتُمُوهُمْ فَوَجُّهُهُمْ أَكْبَرُ وَآخِرُهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَآخِرُهُمْ فَإِنْ أُلْقِيتُمْ عَنْ سَيْلِ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ كِبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا كِبِيرًا ۝﴾
النساء
وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِرْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَمْسَتْ رِزْقُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّزَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ البقرة: ٢٢٨

المطلوب :

1- تضمنت آيات سورة النساء أربع طرق للصلح بين الزوجين ، أذكرها بالترتيب .

طرق الصلح المذكورة هي : 1- الوعظ 2- الهجر في المضاجع 3- الضرب غير المبرح 4- تدخل الحكيم . (02)

2- عندما تفشل جميع طرق الصلح بين الزوجين ، يكون الحل هو الطلاق ؛

أ- عرف الطلاق . ب - أذكر أنواعه (مع الشرح)

تعريف الطلاق :

لغة : حل القيد والوثاق . (0.5) اصطلاحا : فك رباط العلاقة الزوجية بلفظ الطلاق ونحوه . (01)

ثانيا- أنواع الطلاق باعتبار العدد :

لقد شرع الله جملة من الأحكام حتى لا يكون الطلاق وسيلة تهديد و أداة تعذب بمصير الأسرة . هي كما يلي :

أ) الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة مطلقته حتى ولو بغير رضاها و يكون قبل انتهاء عنتها . قال تعالى :

"وَبِعَوْلَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . " (01)

ب) الطلاق البائن : هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق حق الرجعة بمجرد وقوعه يصبح المطلق غريب عن المطلقة

فإن شاءت قبلته بمهر و عقد جديد و إن شاءت رفضته . و ينقسم بدوره الى قسمين : (01)

* طلاق بائن بينونة صغرى : هو طلاق لم يستوفي فيه الزوج عدد الطلقات التي يملكها (دون الثلاث) فإذا انتهت العدة و لم يراجعها انتقل

الطلاق الى البائن بينونة صغرى (0.5)

* طلاق بائن بينونة كبرى : هو الطلاق المكمل للثلاث و لا رجعة للمطلقة الا بعد أن تنكح زوجا غيره . قال تعالى : " فإن طلقها فلا

تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (0.5)

3- ذكرت الآية الثانية نوعا من أنواع العدة استخرجه ، مع الشرح .

نوع العدة هو : عدة القروء : (0.5)

فالمرأة التي تحيض تعدت ثلاثة قروء ، و القراء هو الطهر بعد الحيض فتكون عدتها ثلاثة قروء أي ثلاثة أطهار فإذا طلقها وهي طاهرة

احتسبت بقية الطهر قراءا واحدا وتكمل ما بقي من الأطهار . قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (01)

4- أعطى الإسلام للمرأة حلا بديلا للطلاق ، حفاظا على حقوقها ؛

أ- ماهو هذا الحل ؟ ب - ما الفرق بينه وبين الطلاق ؟ (أوجه الشبه و الاختلاف)

- هذا الحل هو : الخلع . (0.5)

- الفرق بين الخلع و الطلاق :

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كلاهما ينهي العلاقة الزوجية (فك للرابطة الزوجية) (0.5)	- الطلاق يقوم به الرجل اما الخلع تقوم به المرأة . (0.5)
- كلاهما يلزم على المرأة فترة العدة . (0.5)	- الخلع يكون بعوض مادي من المرأة أما الطلاق فيكون بدون بدفع النفقة من الزوج . (0.5)
- كلاهما حل نهائي لمشكلات الزواج .	- الخلع يعتبر طلاقاً باننا بينونة صغرى أما الطلاق ففيه الرجعي والبانن

3- استخرج حكمين وفائدة من الآيات :

ح1- جواز تأديب المرأة عند نشوزها . ← (0.5) / ح- تحريم كتمان الحمل عن الزوج .

ح2- وجوب العدة على المرأة المطلقة . ← (0.5)

ف1 - بيان طرق و مراحل الصلح بين الزوجين . ← (0.5) ف - بيان مدة عدة المطلقة وهي ثلاث قروء .

الجزء الثاني: (08ن) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إني نحلتي ابني هذا غلاماً فقال أكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فأرجعه) رواه البخاري نحلته : أعطيت

المطلوب :

1- عن ماذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم في الحديث - (01)

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن التفريق بين الأبناء في الهبات . ← (01)

2- هل يجوز رجوع الواهب في هبته ؟ مع الدليل .

- لايجوز أن يرجع الواهب في هبته إلا إذا كانت لأحد أبنائه وخشي التفريق بينهم ← (01)

الدليل : قوله - صلى الله عليه وسلم - (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته) ← (01)

2- أكمل الجدول التالي :

المسألة	الحكم (يجوز / لايجوز)	التعليل
وهب شخص سيارة لجاره الفقير ثم ندم واسترجعها	لايجوز (0.5)	لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (0.5)
تزوجت امرأة حامل بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ، وأنجبت طفلها عند زوجها الثاني .	لايجوز (0.5)	لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها قل تعالى: (..وأولات الاحتمال أجلهن أن يضعن حملهن... 04) الطلاق (0.5)
رجل ضرب زوجته ضرباً مبرحاً تأديباً لها .	لايجوز (0.5)	لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب المبرح ، فيجوز الضرب الخفيف تأديباً . (0.5)
طلق رجل زوجته فقال لها : (أنت طالق بالثلاث) ، ثم ندم و أرجعها بعد شهر من طلاقها.	يجوز (0.5)	لأنها تعتبر طلاقاً واحدة و أرجعها قبل انقضاء العدة فهو طلاق رجعي . (0.5)
تنازلت امرأة عن مهرها لزوجها مقابل تحريرها من عصمة الزوجية .	يجوز (0.5)	لأن هذا مايسمى بالخلع في الشريعة الإسلامية . (0.5)